AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إبراهيم يوسف كاليست بونغي

و شخصين آخرين

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/036

حكم

4 ديسمبر 2023

الفهرس

الفهرس..... i
أولا. الأطراف 2
ثانياً. موضوع الدعوى..... 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المزعومة..... 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف..... 4
خامساً. الاختصاص..... 5
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 6
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 7
أ. الدفوع على المقبولية 9
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي..... 9
ب. الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة..... **11**
ج. الشروط الأخرى للمقبولية 13
سابعاً. بشأن الموضوع.....14
أ. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز.....14
ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة والحماية المتساوية للقانون 16
ج. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة 17
د. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة 20
هـ. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة.....22
1. عدم تأكيد الأقوال الأولية للمدعين **23**
2. الادعاءات المتعلقة بقبول أقوال أولية تم الحصول عليها بشكل غير قانوني..... **25**
و. الانتهاك المزعوم لحرية التعبير 27
ز. الانتهاك المزعوم للمادة 1 من الميثاق.....28
ثامناً. جبر الضرر 29
أ. جبر الأضرار المالية.....30
1. الضرر المادي..... **30**
2. الضرر المعنوي..... **30**
ب. جبر الاضرار غير المالية 31
1) **ضمانات عدم التكرار**.....31
2) **الإفراج من السجن**..... **32**
3) **التنفيذ والإبلاغ**..... ..... **33**

4) النشر..... 33
تاسعاً. مصاريف الدعوى.....33
عاشرا. المنطوق.....34

تألفت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي – قضاة؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة والمواطنة التنزانية عن نظر هذه القضية.

في قضية:

إبراهيم يوسف كاليست بونغي

رجبو محمد سالوم مسولونجوني

سيمبا ألويس سيمبا هاتيبو

ممثلين بأنفسهم

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتور بونيفاس ناليا لوهيندي، المحامي العام، ديوان النائب العام؛
2) السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، ديوان النائب العام؛
3) السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، المدير المساعد، إدارة الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان والمدعية العامة الرئيسية للدولة، ديوان النائب العام؛
4) السيد ريتشارد كيلانغا، كبير محامي الدولة، ديوان النائب العام؛
5) السيد إليشا سوكو، موظف في السلك الدبلوماسي، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا؛ و
6) السيدة بلاندينا كاساغاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

تصدر هذا الحكم:

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

أولا. الأطراف

1. إبراهيم يوسف كاليست بونغي ورجابو محمد سالوم مسولونغوني وسيمبا ألويس سيمبا هاتيبو مواطنون تنزانيون كانوا وقت تقديم عريضة الدعوى الحالية مسجونين في سجن أوكونغا المركزي في دار السلام، بعد أن حوكموا وأدينوا وحكم عليهم بالإعدام بتهمتي قتل. ويدعون حدوث انتهاك لحقوقهم نتيجة للطريقة التي جرت بها محاكمتهم أمام المحاكم المحلية.

2. قدمت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية مباشرة. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز التنفيذ، بعد فترة عام واحد من إيداعه.[2]

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. في 16 ديسمبر 2012، وعلى طريق نيريري في دار السلام، تعرضت سيارة تنقل نقودا مملوكة لشركة محمد إنتربرايز لكمين نصبه لصوص. وخلال عملية السطو، قتل بالرصاص محاسب يعمل لدى شركة محمد إنتربرايزس، هو ألياسجر ساجد، وضابط شرطة، يدعى غودوين F.7091 PC Godwin.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة 38.

4. وفي وقت لاحق، ألقت الشرطة القبض على ثمانية (8) أشخاص[3] اتهموا، أمام المحكمة العليا المنعقدة في دار السلام، بقتل الشخصين. وأثناء المحاكمة، دخلت الدولة في إجراء جنائي بالكف عن الملاحقة nolle prosequi فيما يتعلق بثلاثة (3) من المتهمين[4] واستمرت المحاكمة ضد المتهمين الخمسة (5) المتبقين. وفي نهاية المحاكمة، أدانت المحكمة العليا أربعة (4) من المتهمين وبرأت واحدا (1).[5]

5. استأنف الأفراد الأربعة (4) المدانون أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في دار السلام. برأت محكمة الاستئناف واحدا (1) من المستأنفين6 وأيدت إدانة وحكم المستأنفين الثلاثة (3) الذين يمثلون الآن أمام هذه المحكمة.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدعون أنه بسبب الطريقة التي أجريت بها محاكمتهم، انتهكت الدولة المدعى عليها حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق على النحو التالي: الحق في عدم التمييز – المادة 2؛ والحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون – المادة 3؛ الحق في الحياة – المادة 4؛ الحق في الكرامة – المادة 5؛ الحق في محاكمة عادلة – المادة 7؛ والحق في حرية التعبير – المادة 9. ويزعم المدعون أيضا أن سلوك الدولة المدعى عليها ينتهك الواجب العام المتمثل في التمسك بالميثاق الوارد في المادة 1 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. قدمت عريضة تحريك اجراءات الدعوى إلى قلم المحكمة في 15 يونيو 2016 والتي قدمت إلى الدولة المدعى عليها في 27 يوليو 2016 مع منحها ستين (60) يوما لتقديم ردها.

---

[3] الثمانية أشخاص هم: إبراهيم يوسف كاليست بونغي، ورجبو محمد سالومو مسولوغوني، وخميس علي رمضاني، وعبد الله شعباني رمضاني دودي دولا، وسيمبا ألويس سيمبا هاتيبو، ورمضاني سعيدي مانغو، وعلي رمضاني كيلونغوزي باليكوليجي، وشعباني رمضاني.

[4] تم إدخال *nolle prosequi* (سحب رسمي للمقاضاة) فيما يتعلق بما يلي: عبد الله شعباني رمضاني دودي دولا، رمضاني سعيدي مانغو وشعباني رمضاني.

[5] كان خميس علي رمضاني هو الشخص الذي تمت تبرئته في نهاية المحاكمة في المحكمة العليا.

[6] برأت محكمة الاستئناف علي رمضاني كيلونغوزي باليكوليجي.

8. بعد عدة تمديدات للوقت، قدمت الدولة المدعى عليها ردها في 8 مايو 2018 وتم إرساله إلى المدعين في 24 مايو 2018.

9. قدم الطرفان مرافعتهم الأخرى في غضون الوقت الذي سمحت به المحكمة.

10. واختتمت المرافعات في 8 أغسطس 2023 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

11. يطلب المدعون من المحكمة أن تصدر:

1) إعلان بأن الدولة المدعى عليها انتهك حقوقهم المكفولة بموجب المادة 1 والمادة 2 والمادة 3 والمادة 4 والمادة 5 والمادة 7 والمادة 9 من الميثاق؛

2) أمر يجبر الدولة المدعى عليها بإطلاق سراح المدعين من الاحتجاز؛

3) أمر بجبر الضرر إذا أثبتت هذه المحكمة الموقرة الانتهاكات في عريضة الدعوى؛

4) أمر من هذه المحكمة الموقرة بالإشراف على تنفيذ أوامر المحكمة من خلال مطالبة الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إلى المحكمة كل ستة (6) أشهر عن تنفيذ القرارات التي قد تتخذها المحكمة إذا كانت لصالح المدعين؛ و

5) أي أمر أو تعويض آخر قد تراه هذه المحكمة الموقرة مناسبا.

12. وفيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تخلص إلى ما يلي:

1. أن المحكمة الأفريقية الموقرة لحقوق الإنسان والشعوب ليست مخولة بالاختصاص للفصل في الدعوى الحالية؛

2. أن عريضة الدعوى لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة وبالتالي فهي غير مقبولة ويجب رفضها على النحو الواجب؛

3. أن عريضة الدعوى لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (6) من النظام الداخلي للمحكمة وبالتالي فهي غير مقبولة ويجب رفضها على النحو الواجب؛ و

4. أن عريضة الدعوى غير مقبولة ويجب رفضها حسب الأصول مع تحمل التكاليف.

13. وفيما يتعلق بالموضوع، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تخلص إلى أنها لم تنتهك حقوق المدعين بموجب المواد 1 و2 و3 و4 و5 و7 و9 من الميثاق. كما تطلب عدم منح المتقدمين تعويضات وأن "ترفض طلباتهم بالكامل".

14. كما تطلب الدولة المدعى عليها أن "ترفض عريضة الدعوى لعدم الموضوع" وأن "يتحمل المدعون التكاليف".

خامساً. الاختصاص

15. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

– يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

– في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

16. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".[7]

17. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة دعوى، أن تتحقق مبدئيا من اختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

[7] سابقا، االمادة 39 (1)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو2010.

18. في هذه العريضة، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعا على اختصاصها الموضوعي. ومن ثم ستنظر المحكمة في الدفع المذكور قبل متابعة النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

19. تدعي الدولة المدعى عليها أن المحكمة ليست مخولة باختصاص الفصل في عريضة الدعوى الحالية. فوفقا للدولة المدعى عليها، تطلب عريضة الدعوى الحالية المحكمة إلى "... للجلوس كمحكمة استئناف والفصل في المسائل القانونية والأدلة التي بتت فيها بالفعل محكمة الاستئناف التنزانية في حكمها الصادر في الاستئناف الجنائي رقم 204 لعام 2011".

*

20. يدفع المدعون، من جانبهم، بأنه يمكن للمحكمة النظر في عريضة الدعوى الحالية من خلال الاحتجاج باختصاصها "... وفقا للمادة 3 من البروتوكول والمادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة المتعلقين بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها".

***

21. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى حدوث انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[8]

22. وفيما يتعلق بدفع الدولة المدعى عليها على وجه التحديد، تذكر المحكمة كذلك، تمشيا مع اجتهاداتها، "بأنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية".[9] ومع ذلك، "... هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان

[8] *كاليبي اليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 265، الفقرة 18.

[9] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 190، *الفقرة* 14.

صدقت عليها الدولة المعنية".[10] لذلك، ترى المحكمة أنها لن تنعقد كمحكمة استئناف إذا نظرت في ادعاءات المدعين. وعليه، فإن دفع الدولة المدعى عليها في هذا الصدد مرفوض.

23. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا موضوعيا للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

24. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تعترض على اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي[11] يجب أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل الشروع في النظر في عريضة الدعوى.

25. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها أودعت في 21 نوفمبر 2020 صك سحب إعلانها الذي أودعته بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. ورأت المحكمة أن هذا السحب لا ينطبق بأثر رجعي. وبالتالي، ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر وكذلك القضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز التنفيذ، وهو فترة عام واحد (1) بعد إيداعه.[12]

26. وبالتالي فإن عريضة الدعوى الحالية التي تم تقديمها في 15 يونيو 2016، والتي كانت قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إشعارها بسحب الإعلان، لا تتأثر بالسحب المذكور. وعليه، تخلص المحكمة إلى أن لها اختصاصا شخصيا في هذه المسألة.

27. وترى المحكمة أيضا أن لها اختصاصا زمنيا حيث أن الانتهاكات المزعومة في عريضة الدعوى قد ارتكبت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول.

---

[10] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 26; أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة* 33; *نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)* (23 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287، الفقرة *35*.

[11] االمادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

[12] *قضية شوسي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرات* 35–39 أعلاه. انظر أيضا *قضية إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (*االختصاص) (3 يونيو2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 562، الفقرة 67.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الانتهاكات المزعومة ذات طبيعة مستمرة حيث يقضي المدعون حاليا عقوباتهم بالسجن، والتي يؤكدون أنها فرضت بشكل غير عادل وبالتالي تشكل انتهاكا لحقوقهم المنصوص عليها في الميثاق.[13]

28. وترى المحكمة أيضا أن لها اختصاصا إقليميا بالنظر إلى أن جميع الانتهاكات المزعومة إنها وقعت داخل إقليم الدولة المدعى عليها.

29. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص البت في عريضة الدعوى الحالية.

سادساً. المقبولية

30. وعملا بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

31. وتمشيا مع المادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى المقدم إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي".

32. وتلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تنص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج- الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د- الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
ه- أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

[13] *ورثة الراحل نوربرت زونغو وآخرين ضد بوركينا فاسو* (الاختصاص) (21 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 197، الفقرات 71-77.

و- أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز- الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

33. وتلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعين على مقبولية عريضة الدعوى.

أ. الدفوع على المقبولية

34. تدعي الدولة المدعى عليها، أولا، أن المدعين لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، وثانيا، أن عريضة الدعوى لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة. وستنظر المحكمة في كل دفع من هذه الدفوع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

35. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلي قبل تقديم عريضتهم. ووفقا للدولة المدعى عليها، بما أن المدعين يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم، كان بإمكانهم تقديم التماس دستوري أمام محكمتها العليا لطلب الانتصاف باستخدام الآلية المنصوص عليها في قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بادعاءات المدعين بانتهاك الحق في الإفراج بكفالة والمساعدة القانونية، وتجادل الدولة المدعى عليها بأنه كان بإمكان المدعين إثارة هذه الانتهاكات المزعومة كأساس للاستئناف أمام محاكمها المحلية. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن عدم استنفاد المدعين سبل التقاضي المحلي يستتبع أنهم "... لم تتح للدولة المدعى عليها فرصة لجبر الضرر المزعوم في إطار نظامها القانوني المحلي قبل معالجته على المستوى الدولي".

*

36. يؤكد مقدمو عريضة الدعوى أنهم استنفدوا سبل التقاضي المحلي قبل تقديم هذه العريضة. ودعما لطلبهم، يشيرون إلى أنهم قدموا بعد إدانتهم والحكم عليهم استئنافا إلى محكمة الاستئناف التي رفضت الاستئناف. ويشيرون أيضا إلى أنهم، بعد صدور قرار محكمة الاستئناف، قدموا طلبا للمراجعة ولكنه لا يزال قيد النظر.

***

37. تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، ، يجب أن يفي أي طلب يقدم إليها بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي ما لم تكن سبل التقاضي المحلي غير متاحة أو غير فعالة أو إذا طالت الإجراءات المحلية لمتابعتها دون مبرر.[14] ويسعى هذا الشرط إلى ضمان إتاحة الفرصة للدول، بوصفها الجهة الرئيسية المسؤولة عن ذلك، للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في نطاق ولايتها قبل أن يطلب من هيئة دولية التدخل. كما أن ذلك يعزز الدور الفرعي للهيئات الدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والشعوب. وكما ظات المحكمة تؤكد باستمرار، من أجل الوفاء بشرط المقبولية هذا، يجب أن تكون سبل الانتصاف التي ينبغي استنفادها هي سبل الانتصاف القضائية العادية.[15]

38. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة، من الملف، أن محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، رفضت استئناف المدعين في 27 مارس 2014. وعلى الرغم من أن المدعين يدعون أنهم قدموا طلبا لمراجعة هذا القرار، فإن قرار محكمة الاستئناف هو سبيل الانتصاف القضائي العادي النهائي الذي كان متاحا لهم. وكما رأت المحكمة من قبل، فإن إجراء المراجعة، أمام محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها، هو سبيل انتصاف استثنائي لا يطلب من مقدم عريضة الدعوى استنفاذه قبل اللجوء إلى المحكمة.[16]

---

[14] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع)، (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465 الفقرة 64؛ *كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 56; *ويريما وانغوكو ويريما وواسيري وانغوكو ويريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 40.

[15] *ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 308، الفقرة 95.

[16] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 64 أعلاه؛ *قضية أونياشي ونجوكا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 56 أعلاه؛ *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 44.

39. وبالمثل، فيما يتعلق بتقديم التماس دستوري أمام المحكمة العليا، رأت هذه المحكمة من قبل أن هذا الانتصاف، كما هو مطبق في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، هو سبيل انتصاف استثنائي لا يطلب من المدعين استنفاده قبل عرض قضاياهم على هذه المحكمة.[17]

40. وفيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأن المدعين لم يثيروا مسألة الحرمان من المساعدة القانونية والكفالة أثناء الإجراءات المحلية، ترى المحكمة أن هذه الانتهاكات المزعومة حدثت في سياق الإجراءات القضائية المحلية التي أدت إلى إدانة المدعين والحكم عليهم. وبالتالي، تشكل الادعاءات جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي كانت أساس طعون المدعين.[18] وهكذا أتيحت للسلطات القضائية المحلية فرصة كبيرة لمعالجة الادعاءات حتى دون أن يثيرها المدعون صراحة. لذلك، سيكون من غير المعقول مطالبة المدعين بتقديم طلب جديد أمام المحاكم المحلية للحصول على معالجة لهذه المطالبة.[19]

41. وعليه، ترى المحكمة أن المدعين قد استنفدوا سبل التقاضي المحلي منذ أن أيدت محكمة الاستئناف في تنزانيا، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، إدانتهما والحكم الصادر بحقهم.

42. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن المدعين قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، على النحو المتوخى في المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي. وبذلك يكون دفع الدولة المدعى عليها مرفوضا.

ب. الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

43. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعين لم يقدموا طلباتهم في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المادة 56 (6) من الميثاق. ووفقا للدولة المدعى عليها، صدر حكم محكمة الاستئناف، فيما يتعلق بالمدعين، في 27 مارس 2014، ولكن المدعين لم يقدموا طلبهم إلا في 15 يونيو 2016. تشير الدولة المدعى عليها إلى أن الأمر استغرق عامين (2) وشهرين (2) وثمانية عشر (18) يوما، بعد حكم محكمة الاستئناف، حتى يقدم المدعون طلبهم.

---

[17] *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599، الفقرة 72; *() قضية أونياشي ونجوكا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 56 أعلاه.

[18] *توماس ضد تنزانيا (الموضوع)*، *الفقرة* 60 أعلاه؛ *أونياشي ونجوكا ضد تنزانيا*، المرجع نفسه، *الفقرة* 68.

[19] *المرجع نفسه*، الفقرات 60-65.

44. ووفقا للدولة المدعى عليها، على الرغم من أن النظام الداخلي، "لا يحدد كميا فترة زمنية معقولة، فإن هناك تطورات في الفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان أثبتت أن فترة ستة (6) أشهر تعتبر فترة معقولة". ودعما لموقفها، تستشهد الدولة المدعى عليها بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية ماجورو ضد زمبابوي. وبالتالي فإن الدولة المدعى عليها تدعو إلى رفض عريضة الدعوى لعدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة.

*

45. لم تتناول مذكرات المدعين على وجه التحديد معقولية الوقت لتقديم طلباتهم.

***

46. تلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، لكي تكون مقبولة، يجب تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

47. وتؤكد المحكمة مجددا أنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي، يحددان الوقت المعين الذي يجب فيه تقديم عريضة الدعوى، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. تنص المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، فقط على أنه يجب تقديم عريضة الدعوى "... في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في المسألة".

48. وكما دأبت المحكمة على القول "... تتوقف معقولية الإطار الزمني للضبط على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[20] وتشمل بعض الظروف التي أخذتها المحكمة في الاعتبار: السجن، وعدم الاستفادة من المساعدة القانونية[21]، والعوز، والأمية، واستخدام سبل الانتصاف غير العادية.[22] غير أنه يتعين على مقدم عريضة الدعوى، في جميع الحالات، أن يثبت الظروف الخاصة التي أثرت على وتيرة تقديم طلبه.

---

[20] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (24 يونيو 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 219، الفقرة 92. انظر أيضا *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 73 أعلاه.

[21] *جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 54 أعلاه؛ *أمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 344، الفقرة 83.

[22] *غيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 56 أعلاه؛ *() قضية ويريما وويريما ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 49 أعلاه؛ *ألفريد أغبيسي وبومي ضد جمهورية غانا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 يونيو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 235، الفقرات 83-86.

49. في القضية الراهنة، استنفد المدعون سبل التقاضي المحلي في 27 مارس 2014 عندما رفضت محكمة الاستئناف استئنافهم ضد إدانتهم والحكم الصادر بحقهم. قدم المدعون بعد ذلك طلبهم في 15 يونيو 2016 مما يعني أنهم لجأوا إلى المحكمة بعد عامين (2) وشهرين (2) وتسعة عشر (19) يوما من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية. واستنادا إلى اجتهاداتها[23]، وباستخدام نهج كل حالة على حدة، ترى المحكمة أن فترة سنتين (2) وشهرين (2) وتسعة عشر (19) يوما معقولة، بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق، على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، . وبذلك يكون دفع الدولة المدعى عليها مرفوضا.

ج. الشروط الأخرى للمقبولية

50. تلاحظ المحكمة أن أيا من الأطراف لا يطعن في امتثال عريضة الدعوى للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي، ومع ذلك، يجب أن تقتنع بأن هذه الشروط قد تم الوفاء بها قبل الشروع في البت في عريضة الدعوى.

51. تؤكد المحكمة من الملف أن المدعين قد تم تحديدهم بوضوح بالاسم تنفيذا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

52. كما تلاحظ المحكمة أن مطالبات المدعين تسعى إلى حماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق وفقا لأحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا تحتوي عريضة الدعوى على أي مطالبة أو التماس يتعارض مع حكم من أحكام القانون المذكور. لذلك، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وترى أن متطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي، قد استوفيت.

---

[23] *جوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 55 – خمس (5) سنوات وشهر واحد (1) واثني عشر (12) يوما؛ *رمضاني ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 49 – خمس (5) سنوات وشهر واحد (1) وثلاثة عشر (13) يوما؛ *تشيوسي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، ***أعلاه***، الفقرة 71 – أربع (4) سنوات وتسعة (9) أشهر وثلاثة وعشرون (23) يوما؛ *ثوبياس مانغارا مانغو وشوكوراني ماسيجينيا* ***مانغو*** *ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 314، الفقرة 55 – أربع (4) سنوات وثمانية (8) أشهر وثلاثين (30) يوما

53. وترى المحكمة أيضا أن اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى لا تحط من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو تهينها تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي، .

54. وترى المحكمة كذلك أن عريضة الدعوى لا تستند حصرا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائط الإعلام لأنها تستند إلى وثائق المحكمة الصادرة عن المحاكم البلدية للدولة المدعى عليها تنفيذا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

55. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق عريضة الدعوى بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، .

56. ولذلك تقرر المحكمة أن عريضة الدعوى الحالية تفي بجميع شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق، على النحو المعاد ذكره في المادة 50 (2) من النظام الداخلي، وتعلن أن العريضة مقبولة.

سابعاً. بشأن الموضوع

57. يدعي مقدمو عريضة الدعوى حدوث انتهاك للحق في عدم التمييز – المادة 2؛ الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون – المادة 3؛ الحق في الحياة – المادة 4؛ الحق في الكرامة – المادة 5؛ الحق في محاكمة عادلة – المادة 7؛ الحق في حرية التعبير – المادة 9؛ والواجب العام لدعم الميثاق – المادة 1. وستقوم المحكمة الآن بتقييم الانتهاكات المزعومة بموجب كل حكم من أحكام الميثاق المذكورة.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز

58. يدفع المدعون بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهم في عدم التمييز بموجب المادة 2 من الميثاق لكنهم لم يقدموا أي تفاصيل تحدد كيفية ارتكاب الدولة المدعى عليها للانتهاك المزعوم.

*

59. ووفقا للدولة المدعى عليها، ألقي القبض على المدعين وحوكموا وأدينوا بما يتماشى مع قوانينها وأنهم "لم يتعرضوا للتمييز بأي شكل من الأشكال من قبل أي شخص أو سلطة في الدولة المدعى عليها".

***

60. تنص المادة 2 من الميثاق على ما يلي:

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

61. تذكر المحكمة بأنها قررت في قضية إجراءات حماية حقوق الإنسان (APDH) ضد جمهورية كوت ديفوار أن التمييز هو "تفريق بين الأشخاص أو الحالات على أساس معيار أو عدة معايير/ مقاييس غير قانونية".[24] غير أن هذا الفهم للتمييز، كما أشارت المحكمة في قضية جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، هو ما يشار إليه في كثير من الأحيان بالتمييز المباشر.[25] وفي الحالات التي يكون فيها التمييز غير مباشر، لا يتمثل المؤشر الرئيسي بالضرورة في المعاملة المختلفة استنادا إلى معايير ظاهرة أو غير قانونية، بل في التأثير المتفاوت على الجماعات أو الأفراد نتيجة لتدابير أو إجراءات محددة.[26]

62. وكما أكدت المحكمة من قبل، فإن جوهر المادة 2 من الميثاق هو حظر المعاملة التفضيلية للأفراد الذين يوجدون في نفس الحالة على أساس أسباب لا مبرر لها.[27] ومع ذلك، فكلما كان هناك ادعاء بالمعاملة التفضيلية لأسباب يحظرها الميثاق، يتحمل الشخص الذي يقدم الادعاء واجب إثبات هذا الادعاء. ومع ذلك، في عريضة الدعوى الحالية، يورد مقدمو عريضة الدعوى ادعاء عاما بأنهم تعرضوا للتمييز ضدهم دون تقديم أي دليل يدعم ادعاءهم.

---

[24] *إجراءات حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع) (18 نوفمبر 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 668، الفقرات 146-147.

[25] *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 460، الفقرة 68.

[26] *المرجع نفسه*.

[27] *المرجع نفسه*، الفقرة 95.

63. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن ادعاءات المدعين لا أساس لها من الصحة، وبالتالي ترفضها.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة والحماية المتساوية للقانون

64. يدفع المدعون بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهم لأن ضباط الشرطة الذين حققوا في قضيتهم هم نفس الضباط الذين اعتقلوهم وسجلوا بياناتهم الأولية مما جعل سلوكهم جزئيا "لأنه انتهك وحرم المدعين من حقوقهم في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون".

*

65. ردا على مزاعم المدعين، تجادل الدولة المدعى عليها بأن "ضباط الشرطة مخولون بموجب القانون لإجراء تحقيق في الجرائم بما في ذلك اعتقال المشتبه به وإجراء مقابلات معه وتدوين أقواله". وتورد أيضا أن توقيف المدعين والتحقيق معهم قد أجريا وفقا للمادتين 10(1) و10(3) من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تسمحان لضباط الشرطة بإجراء التحقيقات وإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسجيل الأقوال.[28] وتشير أيضا إلى أن الأقوال الأولية التي تم الحصول عليها من المدعين لم تكن ممتثلة لقانون الإجراءات الجنائية فحسب، بل قبلت أيضا كأدلة أمام المحكمة العليا دون أي اعتراض من المدعين أو محاميهم.

66. وعليه، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعين أدينوا بسبب أفعالهم الإجرامية وأنه لم يحدث أي انتهاك لحقوقهم بموجب المادة 3 من الميثاق. ومن ثم فإنها تدعو المحكمة إلى أن تجد أن "ادعاءات المدعين خاطئة وتفتقر إلى الموضوع ويجب رفضها على النحو الواجب".

***

67. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من الميثاق تنص على ما يلي:

[28] ينص قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: المادة 10 (1) عندما يكون لدى ضابط شرطة، من المعلومات الواردة أو بأي طريقة أخرى، سبب للاشتباه في ارتكاب جريمة أو للقبض على انتهاك للسلم، يتوجه شخصيا، عند الاقتضاء، إلى المكان للتحقيق في وقائع القضية وملابساتها واتخاذ ما قد يلزم من تدابير لاكتشاف وإلقاء القبض على الجاني إذا كانت الجريمة هي الجريمة التي يجوز له القبض فيها دون أمر قضائي والمادة 10 (3) يجوز لأي ضابط شرطة يقوم بالتحقيق، رهنا بأحكام أخرى من هذا الباب، أن يستجوب شفويا أي شخص يفترض أنه على دراية بوقائع القضية وملابساتها، وأن يدون كتابة أي أقوال أدلى بها الشخص الذي تم فحصه على هذا النحو.

1. الناس سواسية أمام القانون.

2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون

68. وفي قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أكدت المحكمة أنه فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الحق في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون، فإن الادعاءات العامة لا تكفي.[29] ويتعين على الطرف الذي يقدم الادعاءات أن يثبت ذلك.

69. في عريضة الدعوى الحالية، يعيب المدعون نزاهة ضباط الشرطة الذين اعتقلوهم لأن الضباط الذين اعتقلوهم شاركوا أيضا في تسجيل بياناتهم الاولية. وفي هذا الصدد، نظرت المحكمة في المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها وتؤكد أنه يجوز قانونا، داخل الدولة المدعى عليها، أن يشارك ضابط شرطة في كل من إلقاء القبض على المشتبه به وتسجيل بيان أولي عن المشتبه به. والجدير بالذكر أن المدعين لم يقدموا أي حجة لإثبات أن الإجراء المنصوص عليه في المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية تتعارض مع الميثاق. وبالنظر إلى أن عبء إثبات الانتهاك المزعوم يقع دائما على عاتق المدعي، تجد المحكمة أن المدعين فشلوا في إثبات عدم قانونية الإجراء بالطريقة التي تصرف بها ضباط الشرطة عند اعتقالهم وتسجيل أقوالهم. وبالإضافة إلى ذلك، ترى المحكمة أن المدعين لم يثبتوا كيف عاملتهم الدولة المدعى عليها بطريقة تتعارض مع الضمانات الواردة في المادة 3 من الميثاق.

70. وفي ظل هذه الظروف، تجد المحكمة أن المدعين فشلوا في إثبات حدوث انتهاك للمادة 3 من الميثاق، وبالتالي ترفض المحكمة ادعاءاتهم.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة

71. بصرف النظر عن الإشارة في عريضتهم إلى انتهاك حقهم في الحياة، لم يقدم المدعون أي مذكرات تسلط الضوء على كيفية انتهاك حقهم في الحياة.

*

72. تدفع الدولة المدعى عليها بأن محكمة الاستئناف أيدت قرار المحكمة العليا بإدانة المدعين والحكم عليهم بالموت لأن المدعين حرموا تعسفا أليأسجر ساجيد وF7091 PC Godwin

[29] *توماس ضد تنزانيا*، *الفقرة* 140 أعلاه.

من حقهما في الحياة وأن عقوبة الإعدام مسموح بها بموجب القانون التنزاني. ودعما لملاحظاتها، أحالت الدولة المدعى عليها المحكمة إلى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذكرت أن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبين أن عقوبة الإعدام لم تحظر حظرا كاملا".

73. تشير الدولة المدعى عليها أيضا إلى أن "المدعين أدينوا بالقتل العمد الذي يعد جريمة خطيرة، وأدينوا من قبل محكمة مختصة، واستأنفوا أمام محكمة الاستئناف التنزانية، وهي أعلى محكمة في نظام العدالة أيدت إدانتهم". وعليه، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق المدعين بموجب المادة 4 من الميثاق.

***

74. تشير المحكمة إلى أن المادة 4 من الميثاق تنص على ما يلي:

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

75. ما من شك في أن المادة 4 تكفل لكل فرد الحق في الحياة والسلامة الشخصية. وكما رأت المحكمة، فإن "الحق في الحياة هو حجر الزاوية الذي يعتمد عليه إعمال جميع الحقوق والحريات الأخرى. إن حرمان شخص ما من حياته يرقى إلى القضاء على صاحب هذه الحقوق والحريات. واعترافا بذلك تحظر المادة 4 من الميثاق الحرمان التعسفي من الحياة".[30]

76. وقد أحاطت المحكمة علما في اجتهاداتها القضائية بالاتجاهات العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، التي تمثل، جزئيا، في اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[31] ولاحظت المحكمة أيضا أنه على الرغم من التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، لا تزال عقوبة الإعدام مدرجة في القوانين الأساسية لبعض الدول وأنه لم تحظ أي معاهدة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بتصديق عالمي.[32] وفيما يتعلق

---

[30] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا* (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9 الفقرة 152

[31] *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2016/024، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021* (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 122 وآلي راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة *(*الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 539، الفقرة 96. والجدير بالذكر أن الدولة المدعى عليها ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[32] للاطلاع على بيان شامل حول التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام، انظر، وقف الجمعية العامة للأمم المتحدة *لاستخدام عقوبة الإعدام – تقرير الأمين العام* 8 أغسطس 2022.

بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلاحظ المحكمة أن هذا العهد يضم تسعين (90) دولة طرفا من أصل مائة وثلاث وسبعين (173) دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

77. وفيما يتعلق بأفريقيا على وجه التحديد، تحيط المحكمة علما بالتطورات التي حدثت على نطاق القارة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وعلى سبيل التوضيح، في عام 1990، ألغى بلد واحد فقط، هو الرأس الأخضر، عقوبة الإعدام. بيد أن عدد البلدان الأفريقية التي ألغت عقوبة الإعدام ازداد باطراد على مر السنين، كما ازداد عدد البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام على المدى الطويل.

78. وبالنظر إلى صياغة المادة 4 من الميثاق، والتطورات الأوسع نطاقا في القانون الدولي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، تكرر المحكمة تأكيد موقفها بأن هذا النوع من العقوبة ينبغي، في حالات استثنائية، ألا يقتصر إلا على أبشع الجرائم المرتكبة في ظروف مشددة للعقوبة الخطيرة. ومع ذلك، وبما أن الظروف التي قد تكون فيها عقوبة الإعدام مناسبة لا يمكن تصنيفها بدقة، فإن تحديد حوادث الجرائم التي تبرر فرض عقوبة الإعدام يجب أن يترك للمحاكم المحلية للبت فيها على أساس كل حالة على حدة.

79. بناء على وقائع الدعوى الحالية، لا سيما بالنظر إلى النتائج المتزامنة للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، والتي لم يقم المدعون باتهامها، فإن المحكمة، بالتالي، لا تجد أي أساس للتدخل في الحكم النهائي الصادر على المدعين.

80. وعلى الرغم مما تقدم، تلاحظ المحكمة أن المدعين حكم عليهم بالإعدام بموجب النظام الإلزامي لفرض عقوبة الإعدام الذي لا يزال ساريا في الدولة المدعى عليها. ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة، فإن هذا النظام الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل إهانة للميثاق.[33]

81. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة بسبب فرض عقوبة الإعدام الإلزامية لأن ذلك يرقى إلى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.

[33] *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2019/12، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 122؛ *جوما ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*؛ *() قضية راجابو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*.

د. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة

82. يدفع المدعون بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق مقدم عريضة الدعوى الأول "... وعرضوه للتعذيب عندما تم أخذ أقواله الأولية بعد انقضاء الوقت الإلزامي البالغ 4 ساعات".

*

83. تدفع الدولة المدعى عليها بأن "... لم يتعرض المدعون في أي وقت من الأوقات أثناء التحقيق أو المقاضاة أو المحاكمة أو الاستئناف لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة". وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، تكرر الدولة الطرف أن المدعين قد حكم عليهم بالإعدام وفقا لـ "... القيود الوطنية والدولية المفروضة على حقوق الإنسان والتي لا تجعلها مطلقة".

84. كما أن حجة الدولة المدعى عليها هي أن "المدعين لم يعاملوا قط بطريقة مهينة بل خضعوا لإجراءات نظام العدالة فيما يتعلق بجريمة القتل العمد مثل جميع الأشخاص الآخرين المتهمين والمدانين بجريمة القتل". وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب، تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعين، الذين مثلهم محام خلال جميع الإجراءات المحلية، لم يثيروا هذا الادعاء قط أمام المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق المدعين بموجب المادة 5 من الميثاق.

***

85. تلاحظ المحكمة أن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

> لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

86. تكرر المحكمة سوابقها القضائية التي تفيد بأنه عند تحديد ما إذا كان الحق في الكرامة قد انتهك، يجب مراعاة ثلاثة عوامل رئيسية. أولا، لا تتضمن المادة 5 شرطا تقييديا. وبالتالي فإن حظر الإهانة الذي يتجلى في المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هو حظر مطلق. ثانيا، يجب تفسير الحظر بحيث يمتد ليشمل أوسع حماية ممكنة من سوء المعاملة، سواء كانت

جسدية أو عقلية. وأخيرا، يمكن أن تتخذ المعاناة الشخصية والإهانة أشكالا مختلفة يتوقف تقييمها على ظروف كل حالة.[34]

87. تلاحظ المحكمة، من الملف، أن مسألة الانتهاك المزعوم لحق المدعي الأول في الكرامة بسبب أخذ أقواله خارج فترة الأربع (4) ساعات، تثار لأن المادتين 50 و51 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها تنصان على فترات ينبغي خلالها استجواب الأشخاص المحتجزين.[35]

88. تلاحظ المحكمة من الملف أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قد نظرت في هذه المسألة. وعلى وجه التحديد، أكدت محكمة الاستئناف أنه بموجب قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، تناط السلطة التقديرية بالمحكمة الابتدائية للبت في مقبولية أي دليل يفترض أنه تم الحصول عليه بصورة غير قانونية. ولدى مواصلة التحقيق في المسألة، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن المحكمة العليا مارست السلطة التقديرية القضائية السليمة في قبول الأدلة. ومن ثم رفضت التدخل في استنتاجات المحكمة العليا.

89. أمام هذه المحكمة، أعاد المدعي الأول ببساطة ذكر نفس الحجة التي قدمها أمام محكمة الاستئناف. ولم تبذل أي محاولة لبيان سبب أو كيفية خطأ المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في قبول الأدلة التي يزعم أنه تم الحصول عليها بصورة غير قانونية. لذلك، قدم المدعي ببساطة ادعاء عاما لم يتم إثباته. وفي ظل هذه الظروف، ترفض المحكمة ادعاءات المدعي الأول بانتهاك حقه في الكرامة بسبب الوقت الذي استغرقه تسجيل بيانه الأولي.

90. وعلى الرغم مما سبق، فإن المحكمة تحيط علما قضائيا بحقيقة أن جميع المدعين قد حكم عليهم بالإعدام شنقا. وتكرر المحكمة، في ظل هذه الظروف، اجتهاداتها القضائية الراسخة بأن الشنق، كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام، يشكل انتهاكا للحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق.[36]

---

[34] *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13، الفقرة 88.

[35] *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13، الفقرة 88.

[36] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، المرجع نفسه، الفقرات 119-120; *Henerico v. Tanzania*، *المرجع نفسه*، الفقرات 169-170; *جمعة ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرات 135-136.

91. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 5 من الميثاق بفرضها الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

هـ. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

92. تلاحظ المحكمة أن المدعين قدموا عددا من الادعاءات التي تندرج تحت عنوان الحق في محاكمة عادلة.

93. وتذكر المحكمة بأن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، بقدر ما هي جوهرية، تنص على أنه "لكل فرد الحق في التقاضي". وكما رأت المحكمة،[37] يمكن تفسير هذه المادة في ضوء أحكام المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية. لكل شخص، لدى البت في أية تهمة جنائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في دعوى مدنية، الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون ". وتؤكد القراءة المشتركة للحكمين أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة.

94. وقبل إجراء تقييم فردي للادعاءات المحددة التي قدمها المدعون على حدة، تود المحكمة أن تؤكد من جديد نهجها في النظر في الادعاءات التي تشكك في الطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية مع المسائل التي أثيرت أثناء المحاكمة أو عمليات الاستئناف، ولا سيما المسائل المتعلقة بالإثبات. وكما أشير في قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة:[38]

> وعلى الرغم من أن هذه المحكمة ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية، فإن هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية. وفيما يتعلق بالأخطاء البينة في الإجراءات في المحاكم الوطنية، ستنظر هذه المحكمة فيما إذا كانت المحاكم الوطنية قد طبقت المبادئ والمعايير الدولية المناسبة في حل الأخطاء. وهذا هو النهج الذي اعتمدته محاكم دولية مماثلة.

[37] *جوناس ضد تنزانيا، الفقرات* 64-65 أعلاه.

[38] *توماس ضد تنزانيا، الفقرة* 130 أعلاه.

95. وقد أكدت المحكمة باستمرار النهج المذكور أعلاه.39 فعلى سبيل المثال، في قضية كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أعادت المحكمة ذكر نهجها على النحو التالي:[40]

> وتؤكد المحكمة أن المحاكم المحلية تتمتع بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية وأن تحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية. غير أن كون الادعاء يثير تساؤلات تتعلق بالطريقة التي نظرت بها المحاكم المحلية في الأدلة لا يمنع المحكمة من تحديد ما إذا كانت الإجراءات المحلية تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

96. إن جوهر النهج المذكور أعلاه هو أن المحكمة ستكون عموما بطيئة في التدخل في النتائج الوقائعية والإثباتية التي تتوصل إليها المحاكم المحلية إلا في الحالات التي توجد فيها مخالفات واضحة تؤدي إلى إساءة تطبيق العدالة. وفي هذه المسألة، يقدم المدعون عدة ادعاءات يتمثل جوهرها في أن حقهم في محاكمة عادلة قد تعرض للخطر بسبب الطريقة التي أجريت بها الإجراءات أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. ستتناول المحكمة أدناه كل من الادعاءات التي قدمها المدعين.

1. عدم تأكيد الأقوال الأولية للمدعين

97. يدفع المدعون بأن كلا من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف "أخطأتا في القانون والوقائع عندما فشلتا في اعتبار أن الأقوال الأولية للمدعين لم يتم تأكيدها أبدا بأدلة على الرغم من اعتمادهم عليها كأساس لإدانة وتأييد إدانات المدعين".

*

98. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن ادعاءات المدعين تفتقر إلى الموضوع وينبغي رفضها. ودعما لدفوعها، تشير إلى أن المستند P10 "قبل دون أي اعتراض في المحكمة الابتدائية كما لاحظت محكمة الاستئناف في الصفحة 7 من حكمها. وقد وجدت المحكمة أن من أدلوا بأقوال الاعتراف

---

[39] انظر، على سبيل المثال، *قضية جوناس ضد تنزانيا، الفقرة* 69 أعلاه.

[40] انظر، على سبيل المثال، *قضية جوناس ضد تنزانيا، الفقرة* 69 أعلاه

لم يتحدثوا سوى عن الحقيقة في الصفحة 53 من حكم المحكمة العليا والصفحة 16 من حكم محكمة الاستئناف".

99. وتدفع الدولة المدعى عليها أيضا بأنه كان واضحا من الأقوال الأولية للمدعي الثاني أنه كان على علم بالجريمة التي كانت على وشك أن ترتكب ولكنه لم يتخذ أي خطوات لمنعها، وحتى بعد ارتكاب الجريمة، لم يتخذ أي خطوات للإبلاغ عنها مما يؤكد نيته المشتركة مع الجناة الآخرين. وتشير الدولة المدعى عليها أيضا إلى أن الأقوال الأولية للمدعي الثالث أوضح بالتفصيل مشاركته في الجريمة بما في ذلك اعترافه بكيفية إطلاق النار على المتوفى. ولذلك تدفع الدولة المدعى عليها بأن "المستندات P7 وP9 وP10 لا تعكس سوى الحقيقة وبالتالي لم تكن هناك حاجة إلى إثبات" وأن المدعين أدينوا بشكل صحيح على أساس الأدلة المسجلة.

***

100. تلاحظ المحكمة، من الملف، أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف كلتاهما أظهرتا وعياً بضرورة تأكيد موثوقية الأقوال الأولية قبل الاعتماد عليها. ويتضح ذلك، على سبيل المثال، من الصفحة 57 من حكم المحكمة العليا حيث حذرت المحكمة نفسها من خطر الاعتماد على أقوال المتهمين الآخرين لتبرير الإدانة، وكذلك الصفحات من 16 إلى 21 من حكم محكمة الاستئناف. من الواضح أن كلا من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أكدا، بناء على الأدلة المعروضة عليهما، أن المدعين كانت لديهم نية مشتركة عندما ارتكبوا السرقة.

101. وفي عريضة الدعوى الحالية، لم تتمكن المحكمة من إثبات أي مخالفة واضحة تستلزم تدخلها لإلغاء استنتاجات المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف. وفي الواقع، لم يثبت المدعون أنفسهم، باستثناء الشكوى من تطبيق شرط الإثبات – الذي تعاملت معه المحاكم المحلية – وأثبتوا أي حالات شاذة واضحة ارتكبتها المحاكم المحلية بالاعتماد على الأقوال الأولية.

102. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة بسبب اعتمادها على الأقوال الأولية.

2. الادعاءات المتعلقة بقبول أقوال أولية تم الحصول عليها بشكل غير قانوني

103. يزعم المدعون أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أخطأتا عندما اعتبرتا المادة 169 من قانون الإجراءات الجنائية[41] بمعزل عن بعضهما البعض عندما قررتا قبول أقوالهم الاولية. ويؤكد مقدمو عريضة الدعوى كذلك أنهم لم يمنحوا فرصة للاستماع إليهم أو التعليق على أقوالهم الاولية قبل قبولها.

*

104. تدفع الدولة المدعى عليها بأن "الادعاء خاطئ ولا أساس له من الصحة لأن الأقوال الأولية الوارد في المستند 7 قد قبل وتصرف بناء عليه وفقا للقانون". كما تورد الدولة المدعى عليها أن المادة 169 من قانون الإجراءات الجنائية غير قابلة للتطبيق لأن الأدلة المعنية لم يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة في حين أن المادة 169 لا تنطبق إلا عندما يكون ما هو موضوع الخلاف هو أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية. وتشير الدولة المدعى عليها أيضا إلى أن حكم محكمة الاستئناف، في الصفحة 12، تناول انطباق المادة 169 من قانون الإجراءات الجنائية ولم يجد أي خطأ في النهج الذي اعتمدته المحكمة العليا.

---

[41] المادة 169. (1) حيثما يعترض، في أي دعوى منظورة أمام محكمة فيما يتعلق بجريمة، على قبول الأدلة على أساس أن الأدلة قد تم الحصول عليها بالمخالفة أو نتيجة لمخالفة أو عدم الامتثال لحكم من أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، فيما يتعلق بشخص ما، لا تقبل المحكمة، وفقا لتقديرها المطلق، الأدلة ما لم تقتنع بأن قبول الأدلة سيفيد المصلحة العامة على وجه التحديد وبشكل جوهري دون المساس بحقوق وحرية أي شخص دون مبرر.

(2) تشمل المسائل التي يجوز للمحكمة أن تأخذها في الاعتبار عند البت فيما إذا كانت مقتنعة، في الإجراءات المتعلقة بأي جريمة، على النحو المطلوب في المادة الفرعية (1) –

(أ) خطورة الجريمة التي خالف الحكم أثناء التحقيق فيها، أو لم يمتثل لها، وإلحاح وصعوبة كشف الجاني، وإلحاح أو ضرورة الحفاظ على أدلة الواقعة؛

(ب) طبيعة وخطورة المخالفة أو الفشل؛

(ج) مدى إمكانية الحصول بصورة مشروعة على الأدلة التي تم الحصول عليها بالمخالفة نتيجة لمخالفة أو نتيجة لعدم الامتثال لأحكام أي قانون؛ و

(د) جميع ظروف الجريمة، بما في ذلك الظروف التي تم فيها الحصول على الأدلة.

(3) يقع عبء إقناع المحكمة بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها بالمخالفة أو نتيجة لمخالفتها أو نتيجة لعدم الامتثال لحكم من أحكام هذا القانون ينبغي قبولها في الإجراءات على الطرف الذي يسعى إلى قبول الأدلة.

(4) تقتنع المحكمة، قبل استبعاد أي دليل وفقا للمادة الفرعية (1)، بأن الإخفاق أو الإخلال كان كبيرا وجوهريا وأن استبعاده ضروري لعدالة الإجراءات.

(5) إذا استبعدت المحكمة الأدلة على أساس هذا الحكم، وجب عليها أن توضح أسباب هذا القرار.

(6) وتضاف هذه المادة إلى أي قانون أو قاعدة أخرى يجوز للمحكمة بموجبها أن ترفض قبول الأدلة في الإجراءات، ولا تنتقص منها.

105. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن الأقوال الأولية للمدعين الثاني (2) والثالث (3) لم تقبل بشكل غير إجرائي. ودعما لدعواها، تجادل الدولة المدعى عليها بأن "القانون يسمح بأن تستند الإدانة فقط إلى أقوال المتهم التي حذر منها إذا اعتقدت المحكمة أن هناك امتثالا للقوانين التي تملي كيفية أخذ هذه الأقوال وإذا وجدت أن المعلومات الواردة في الأقوال صحيحة".

106. وفيما يتعلق بالمدعي الثاني، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه اعترف، في أقواله الأولية، بأنه كان على علم بالتآمر لسرقة السيارة التي كانت تقل أموالا من شركة محمد للمشاريع (محمد انتربرايزس)، وأنه وقع أيضا على أقواله ولم يعترض على توقيعه أثناء المحاكمة. أما بالنسبة للمدعي الثالث، فإن الدولة المدعى عليها تدفع بأنه اعترف بإطلاق النار على الضحايا أثناء السرقة، كما يشير حكم محكمة الاستئناف في الصفحة 20.

107. وبناء على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن المستندات P7 وP9 وP10 قد تم الحصول عليها جميعا وفقا للإجراءات المنصوص عليها وأن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف كان لهما ما يبرر "إدانة المدعين بناء على الأقوال بعد اقتناعهم. .. من قضية الادعاء".

108. تلاحظ المحكمة من الملف أن مقبولية الأقوال الأولية للمدعين قد عولجت باستفاضة من جانب كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وهذا واضح من الصفحات 52 إلى 53 من حكم المحكمة العليا. وبالإضافة إلى ذلك، في الصفحات 55 إلى 56 من حكم المحكمة العليا، شرح قاضي الموضوع مطولا الأساس القانوني الذي كان قد قبل على أساسه الأقوال الأولية التي قدمها المدعين.

109. ويؤكد الملف أيضا أن محكمة الاستئناف نظرت في الملاءمة القانونية لقبول الأقوال الأولية للمدعين، كما يتضح من المناقشة الواردة في الصفحات من 10 إلى 12 من حكمها. وأكدت محكمة الاستئناف في تقييمها أنه بموجب المادة 169 من قانون الإجراءات الجنائية يمكن الطعن في أي دليل يتم الحصول عليه بانتهاك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون، ولكن للمحكمة الابتدائية سلطة تقديرية مطلقة في قبول هذه الأدلة أو استبعادها. وبالنظر إلى حرية قبول الأدلة أو عدم قبولها، رأت محكمة الاستئناف أن دورها هو تحديد ما إذا كانت المحكمة الابتدائية تمارس سلطتها التقديرية على النحو السليم في التعامل مع هذه الأدلة.

110. في تقييم المحكمة، أظهرت كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف وعيا كافيا بالمخاطر المحتملة للقبول البسيط للأقوال الأولية للمدعين ولكن في ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة

لهم بموجب القانون قرروا قبول الأقوال. وعليه، ترى المحكمة أن الملف لا يثبت أن المحاكم المحلية أساءت استخدام سلطتها التقديرية في قبول الأقوال.

111. بالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن المدعين فشلوا في إثبات ادعاءاتهم، وبالتالي ترفض ادعائهم بأن حقهم في محاكمة عادلة قد انتهك بسبب قبول اقوالهم الأولية كأدلة.

و. الانتهاك المزعوم لحرية التعبير

112. فيما عدا الإشارة إلى أن حقهم في حرية التعبير قد انتهك، لم يقدم المدعون أي مذكرات توضح كيفية انتهاك حقوقهم.

*

113. تدفع الدولة المدعى عليها بأن "هذا الادعاء لا أساس له من الصحة لأنه لا يوجد تفسير لكيفية انتهاك حق المدعين في الحصول على معلومات للتعبير عن آرائهم ونشرها في إطار القانون". وتدفع كذلك بأن " المدعين لم يذكروا المعلومات التي حرموا من تلقيها ومنعوا من التعبير عنها. ولا توجد معلومات عن طبيعة المعلومات أو من منعهم من ممارسة هذا الحق". وعليه، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لم يحدث أي انتهاك للمادة 9 من الميثاق.

***

114. وتنص المادة 9 من الميثاق على ما يلي:

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح

115. في هذه الدعوى، تجد المحكمة أن المدعين قد قدموا مجرد ادعاء عام بانتهاك المادة 9 من الميثاق دون تقديم أي دليل. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن ادعاء المدعين لا أساس له من الصحة، وبالتالي ترفضه.

ز. الانتهاك المزعوم للمادة 1 من الميثاق

116. لم يقدم المدعون أي مذكرات توضح بالتفصيل كيفية انتهاك المادة 1 من الميثاق.

*

117. تدفع الدولة المدعى عليها بأنها "تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق واتخذت تدابير تشريعية لضمان إعمالها". ودعما لملاحظاتها، تشير إلى أن دستورها يعترف بافتراض البراءة وأن قانون الأثبات الخاص بها يتطلب إثباتا لا يدع مجالا للشك المعقول في جميع المسائل الجنائية. وتشير كذلك إلى أنه بموجب قانون الإجراءات الجنائية "يتمتع جميع المتهمين بالحق في الدفاع واستجواب الشهود". في الختام، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه "لم يكن هناك انتهاك للمادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أيا من حقوق المدعين المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

***

118. تنص المادة 1 من الميثاق على ما يلي:

> تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

119. تذكر المحكمة بأنه في الحالات التي أثير فيها ادعاء بانتهاك المادة 1 من الميثاق، رأت أنه "عندما تجد المحكمة أن أيا من الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق قد تم تقييدها أو انتهاكها أو عدم تحقيقها، فإن هذا يعني بالضرورة أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق لم يتم الامتثال له وتم انتهاكه".[42]

120. في الدعوى الحالية، قررت المحكمة أن الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام في الدولة المدعى عليها يشكل انتهاكا للمادة 4 من الميثاق. ونتيجة لذلك، تخلص المحكمة أيضا إلى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 1 من الميثاق.

[42] *نغوزا فايكنغ ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 135 أعلاه.

ثامناً. جبر الضرر

121. يطلب المدعون من المحكمة إعلانا بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوقهم بموجب المواد 1 و2 و3 و4 و5 و7 و9 من ومن أجل "أمر بجبر الضرر". كما يطلب المدعون من المحكمة أن تصدر أي أمر أو تعويض آخر قد تراه مناسبا.

122. تطلب الدولة المدعى عليها "عدم قبول طلبات المدعين ورفضها بالكامل".

***

123. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

124. ظلت المحكمة تكرر باستمرار أنه لكي تمنح جبر الضرر، ينبغي أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة دوليا أولا عن الفعل غير المشروع. ثانيا، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يغطي الجبر، عند منحه، كامل التعويض عن الضرر المتكبد.

125. تؤكد المحكمة أن العبء يقع دائما على عاتق المدعي لتقديم أدلة لتبرير طلباته، لا سيما للحصول على تعويضات مادية.[43] وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارما،[44] لأنه يفترض أن هناك ضررا يحدث عند ثبوت الانتهاكات.[45]

---

[43] *كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 655، الفقرة 139; انظر أيضا *القس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (التعويضات) (13 يونيو 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 72، الفقرة 40; *Lohé Issa Konaté v. بوركينا فاسو* (التعويضات) (3 يونيو 2016)،، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 346، الفقرة 15 (د)؛ *والِيسامهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 97

[44] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 258، الفقرة 55. انظر أيضا *قضيةاليساميحي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة 97 أعلاه*.

[45] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 136 أعلاه؛ *غيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 55 أعلاه؛ *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13، الفقرة 119; *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو، المرجع نفسه، الفقرة 55*؛ وإليسامهي ضد تنزانيا *(الموضوع وجبر الضرر)*، المرجع نفسه، *الفقرة 97.*

126. تؤكد المحكمة مجددا أيضا أن التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان تشمل رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلا عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة.[46]

127. في القضية الراهنة، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المواد 1 و4 و5 من الميثاق بالإبقاء على عقوبة الإعدام الإلزامية في قانونها الجنائي وكذلك بفرض عقوبة الإعدام شنقا كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام. وفيما يتعلق بهذه الانتهاكات، يجب تحديد جبر الضرر لأن جميع الادعاءات الأخرى التي قدمها المدعون قد رفضت.

أ. جبر الأضرار المالية

1. الضرر المادي

128. تذكر المحكمة بأنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم عنه، وينبغي أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثبات ذلك.[47]

129. في القضية الراهنة، تذكر المحكمة بأن المدعين لم يقدموا قط أي دليل محدد على الضرر المادي الذي لحق بهم نتيجة للانتهاك الذي أثبتته المحكمة.

130. وفي ظل هذه الظروف، لا تمنح المحكمة بالتالي تعويضات عن الضرر المادي.

2. الضرر المعنوي

131. لم يقدم المدعون أي طلبات على وجه التحديد للحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي الذي ربما عانوا منه. غير أن المحكمة تذكر بأن الضرر المعنوي يفترض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ويمكن أن تحكمه المحكمة بموجب ولايتها القضائية المنصفة.[48]

---

[46] *إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (التعويضات) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 202، الفقرة 20. انظر أيضااليساميجي *ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرة 96.

[47] *إيسياغا ضد تنزانيا*، *الفقرة* 20 أعلاه.

[48] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، *الفقرة* 55 أعلاه؛ *أوموهوزا ضد رواندا* (التعويضات)، *الفقرة* 59 أعلاه؛ *جوناس ضد تنزانيا* (التعويضات)، *الفقرة* 23 أعلاه.

132. في القضية الحالية، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 1 و4 و5 من الميثاق، وبالتالي يفترض أن المدعين عانوا من بعض الضرر المعنوي. وبناء على وقائع هذه القضية، وفي ممارسة اختصاصها العادل، تمنح المحكمة كل من المدعين مبلغ ثلاثمائة ألف (300000) شلن تنزاني كتعويضات عن الضرر المعنوي.

ب. جبر الاضرار غير المالية

133. يطلب المدعون من المحكمة تصحيح جميع الأخطاء التي تسببت فيها الدولة المدعى عليها بحقهم.

*

134. تطلب الدولة المدعى عليها "عدم الموافقة على طلبات المدعين ورفضها بالكامل".

1) ضمانات عدم التكرار

135. في ضوء الانتهاكات التي أثبتتها المحكمة، تذكر المحكمة بأنها أمرت في الأحكام السابقة التي تتناول عقوبة الإعدام الإلزامية التي تشمل نفس الدولة المدعى عليها، بتعديل الأحكام الواردة في قانونها الجنائي، التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية والشنق كوسيلة للتنفيذ، لتتماشى مع الالتزامات الدولية للبلد.49 وتحيط المحكمة علما قضائيا بمرور أربع (4) سنوات على صدور أول حكم من هذا القبيل، إلا أن الدولة المدعى عليها لم تبلغ المحكمة حتى تاريخ صدور هذا الحكم بأي خطوات اتخذتها للامتثال للأحكام المذكورة.

136. ونتيجة لموقف الدولة المدعى عليها، بشأن القرارات السابقة للمحكمة، يظل الأشخاص الذين هم في وضع مماثل لحالة المدعين معرضين لخطر المحاكمة والحكم عليهم بموجب النظام الإلزامي وكذلك التعرض للشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

[49] *غوزبير هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 207؛ *جمعة ضد تنزانيا*، *الفقرة* 170 أعلاه.

137. ولضمان عدم تكرار الانتهاكات المذكورة هنا، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بأن تتخذ فورا، وعلى أي حال في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، جميع التدابير اللازمة لإلغاء النص الخاص بعقوبة الإعدام الإلزامية في قانون العقوبات وكذلك النص على الشنق كوسيلة للتنفيذ.

2) الإفراج من السجن

138. يطلب المدعون من المحكمة إصدار أمر "يجبر الدولة المدعى عليها على إطلاق سراح المدعين من الاحتجاز".

*

139. تدعو الدولة المدعى عليها إلى عدم منح المدعين أي تعويضات ورفض طلباتهم برمتها.

***

140. فيما يتعلق بطلب المدعين الإفراج عنهم، تذكر المحكمة أنه لا يمكنها إصدار مثل هذا الأمر إلا في ظروف قاهرة. وفي القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن استنتاجاتها تتعلق فقط بالحكم وبالتالي لا تؤثر على إدانة المدعين. وبالتالي فإن طلب الإفراج عنهم لا مبرر له. لذلك، ترفض المحكمة طلب المدعين للإفراج عنهم من السجن.

141. ومع ذلك، ترى المحكمة أنه في حين أن طلب المدعين للإفراج عنهم لا مبرر له، فقد حكم على المدعين بالإعدام بموجب نظام لا يمنح المحاكم المحلية سلطة تقديرية بشأن الحكم. وبالنظر إلى أن المحكمة وجدت أن نظام إصدار الأحكام الإلزامي لا يتسق مع الميثاق، فمن الضروري أن تصدر المحكمة أمرا يتناول نظام إصدار هذه الأحكام.

142. في ظل هذه الظروف، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون عام واحد (1) من الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعين من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية للمسؤول القضائي.

3) التنفيذ والإبلاغ

143. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ أحكامها في أي من القضايا السابقة التي أمرت فيها بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية. لذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

4) النشر

144. لم يقدم أي من الطرفين أي مذكرات فيما يتعلق بنشر هذا الحكم.

***

145. غير أن المحكمة ترى أن نشر هذا الحكم ضروري لأسباب راسخة الآن في ممارستها، وفي الظروف الخاصة بهذه القضية. وتلاحظ المحكمة أيضا أنها لم تتلق أي إشارة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون ومواءمته مع الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في غضون فترة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإخطار.

تاسعاً. مصاريف الدعوى

146. لم يقدم المدعون أي طلبات فيما يتعلق بالمصاريف بينما طلبت الدولة المدعى عليها أن يطلب من المدعين تحمل مصاريف الإجراءات.

***

147. عملا بالمادة 32 (2) من النظام الداخلي، "يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ".

148. وفي القضية الراهنة، لا تجد المحكمة أي سبب للخروج عن ممارستها المتبعة، ومن ثم تأمر بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشرا. المنطوق

149.لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) ترفض الدفع بعد اختصاصها الذي أثارته الدولة المدعى عليها؛

2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) ترفض الدفع بعدم مقبولية عريضة الدعوى؛

4) تعلن أن عريضة الدعوى مقبولة.

بشأن الموضوع

5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في عدم التمييز المنصوص عليه بموجب المادة 2 من الميثاق؛

6) تقضي بأن ذالدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المكفولين بموجب المادة 3 من الميثاق؛

7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق؛

8) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في التعبير عن الآراء ونشرها المنصوص عليه بموجب المادة 9 من الميثاق؛

بأغلبية ثمانية (8) قضاة مع؛ واثنين (2) من القضاة ضد؛

9) تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعين في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بالحكم المتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية في قانونها الجنائي؛

10) تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعين في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق من خلال فرض الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

11) تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 1 من الميثاق بسبب عدم اتخاذها تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق وإعمالها.

بالإجماع

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

12) ترفض طلب المدعين الحصول على تعويضات عن الضرر المادي؛

13) تمنح كل واحد من المدعين مبلغ ثلاثمائة ألف (300000) شلن تنزاني تعويضا عن الضرر المعنوي؛

14) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (13) معفاة من الضرائب في غضون ستة (6) أشهر، اعتبارا من الإخطار بهذا الحكم، وإلا فإنها ستدفع الفائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس السعر المعمول به في بنك تنزانيا المركزي طوال فترة التأخر في السداد وحتى يتم سداد المبلغ المستحق بالكامل.

جبر الأضرار غير المالية

15) ترفض طلب المدعين بالإفراج عنهم؛

16) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم لضمان تعديل أحكام قانون

العقوبات ومواءمتها مع أحكام الميثاق من أجل القضاء على الانتهاكات المحددة في هذا الحكم؛

17) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون سنة واحدة (1) من الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعين من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية للمسؤول القضائي.

18) تأمر الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال مدة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن يكون نص الحكم متاحا لمدة سنة واحدة (1) على الأقل من تاريخ نشره.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

19) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم للمحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، تقريرا عن حالة تنفيذ القرار المنصوص عليه في هذا الحكم وبعد ذلك، كل ستة (6) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا له.

بشأن المصاريف

20) تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice- President
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR, Judge

Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان مينغي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge		قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge		قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge		قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي، تم إرفاق إعلان القاضي بليز تشيكايا وإعلان القاضي دوميسا ب. نتسيبيزا بهذا الحكم.

حرر في الجزائر العاصمة، في هذا اليوم الرابع من ديسمبر، عام ألفين وثلاثة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.